



قرار

اللجنة العليا للانتخابات

رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢ م

اللجنة العليا للانتخابات :-

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٣٠ مارس ٢٠١١ .
- وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته والمرسوم بقانون ٤٦ لسنة ٢٠١١ والمرسوم بقانون ١١٠ لسنة ٢٠١١ .
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات .
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٢ بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على مشروع دستور جمهورية مصر العربية .
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤١٦ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٢ .

قرار

المادة الأولى

** لما كان إقبال المواطنين على الاستفتاء لازال مستمراً رغم سابقة مد الميعاد لمدة ساعتين وحرصاً من اللجنة العليا للانتخابات على الاستجابة إلى رغبة المواطنين في الإدلاء بأصواتهم في هذا اليوم المجيد ، فقد قررت اللجنة العليا للانتخابات مد فترة التصويت حتى الساعة الحادية عشرة مساءً بدلاً من الساعة التاسعة مساءً وعلى رؤساء اللجان الفرعية غلق أبواب اللجان في هذا الموعد واستمرار تلقي أصوات ما عسى أن يكون موجوداً من الناخبين داخل الحرم الانتخابي لكل لجنة .

المادة الثانية

** على الأمانة العامة للجنة العليا للانتخابات تنفيذ هذا القرار .

صدر في: ٢٠١٢/١٢/١٥

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

المستشار

((سمير أحمد أبو المعاطي))